

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه الملباري - 22

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئاتنا في أعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - [00:00:00](#)

لا شريك لك واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله. اللهم اننا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين. وارزقنا اللهم - [00:00:20](#)

والاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فكان عاقر ما ذكرناه في كلام المصنف العلامة الفقيه رحمه الله تعالى رحمة واسعة قوله وتثليث لجميع لغسل جميع البدن وتثليث لغسل جميع البدن والدلك. اي وتثليث للدلك. والتسمية اي ويأتي بتسمية - [00:00:40](#)

ثلاثا والذكر عقبه اي عقب الغسل. قال ويحصل براكه جميع بدنه ثلاثا. وان لم ينقل قدميه الى موضع اخر على الاوجاع قال ويحصل في راكده ويحصل ما الذي يحصل؟ الفاعل التثليث - [00:01:10](#)

اي ويحصل التثنيث في راكده اي في ماء راكده. لو اغتسل في ماء راكده. نفترض ان هنالك خزان ماء دخل فيه الجنب. ناويا للاغتسال من الجنابة كيف يحصل التثنيث؟ الان قلنا يستحب ان يغتسل الجنب ثلاثا صح؟ نفترض انه - [00:01:40](#)

دخل في خزان ماء وانغمس فيه. كيف يحصل تثليث؟ قال يقصد التثليث بان تحرك في داخل المكان. ان يتحرك فهمنا حتى وان لم ينقل قدمه. يعني القدم واقف مثلا لكن سعد ونزل. سعد ونزل. سعد ونزل مثلا وهو في مكانه. تحسب ثلاثا. فهمنا - [00:02:10](#)

المسألة هذه هي. قال ويحصل اي ويحصل التثليث في راكده اي اذا اغتسل في ماء راكده بتحرك جميع بدنه بتحرك جميع البدن ثلاثا. هذا المقصود قال وان لم ينقل قدميه الى موضع اخر على الاوجاع. يعني حتى ولو بقيت اقدامه في نفس المكان. وقوله - [00:02:40](#)

على الاوجه اشارة الى الرأي المقابل. ان التثليث انما يحصل اذا انتقل باقدامه. اذا تحرك هنا وهنا وهنا واضح؟ هذا الرأي المقابل لكن المعتمد هذا ان التثليث يحصل وان لم ينتقل - [00:03:10](#)

قال وان لم ينقل قدميه الى موضع اخر على الاوجاع. قالوا الاستقبال للقبلة اي ومن سنن الغسل استقبال القبلة. وهذا كالوضوء لان القبلة اشرح الجهات. قال وموالة اي ومن سنن الغسل موالة. فالموالة بآدم الله فيكم في الوضوء وفي الغسل ليست واجبة - [00:03:30](#)

نعم قد تجب الموالة لعارض. كأن يكون الشخص دائم الحدث. ففي حق دائم الحدث تكون تكون واجبة بل شرطا. وقد تكون الموالة واجبة من غير شرطية وذلك في حق من ضاق عليه الوقت. فاذا ضاق الوقت اي وقت الصلاة مثلا فانه يجب ان يجب - [00:04:00](#)

ان يوالي الطهارة يجب ان يوالي وضوء او ان يوالي الغسل. قال واستقبال للقبلة وموالة هنا في الطهارة مستحبة. كذلك الموالة في الطواف. في طواف البيت. مستحبة ليست واجبا من واجبات الطواف. الموالة تجب في بعض المواضع مثلا - [00:04:30](#)

تجب الموالة في قراءة الفاتحة. في قراءة الفاتحة لابد من الموالة. اذا سكت سكوتا طويلا انقطعت الفاتحة ووجب عليه استئنافها. اي اعادتها من اولها. كذلك اذا سكت سكوتا قصيرا اثناء - [00:05:00](#)

الفاتحة مع نية القطع ووجب عليه استئناف الفاتحة. فالموالة في قراءة الفاتحة شرط وكذلك الموالة في جمع التقديم. اذا صلى جمع تقديم صلى الظهر والعصر في وقت الظهر صلى المغرب والعشاء في وقت المغرب فان الموالة شرط لصحة الجمع. فلو صلى الصلاة الاولى - [00:05:20](#)

ثم اكل مثلا او خرج الى مكان ثم عاد وفصل بين الصلاتين يتسع لركعتين فاكثر واضح فان الجمع اي جمع التقديم لا يصح. يجب عليه

ان يوقع الصلاة الثانية في - 00:05:50

وقتها. قال هنا وموالة وترك تكلم بلا حاجة. اي ومن سنن الغسل ان يترك الكلام بلا حاجة فيكره الكلام في اثناء الغسل بلا حاجة. واضح؟ لكن لو احتاج الى كلامي كان احتاج ماء او ما شابه ذلك فلا كراهة. قال وتنشيف بلا عذر اي ويكره التنشيف لمن - 00:06:10

جاء في الحديث قالت فاتيته بخرقة فلم يردها. وجعل ينفظ الماء بيده. واضح قالوا وتسّن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء. اي بعد الغسل. قال وتسّن الشهادات الشهادتان في الوضوء مع معهما مع معهما عقب الغسل. فيأتي بالشهادتين بعد الغسل - 00:06:40

يأتي بالشهادتين بعد الغسل فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويأتي بماء معهما ايضا. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد - 00:07:10

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. كل هذا يستحب بعد الوضوء وذكرنا ايضا في كلام المصنف انه يستحب قراءة سورة ماذا؟ بعد الوضوء قال يستحب قراءة - 00:07:30

صورتى انا انزلناه في ليلة القدر. ايضا يستحب هنا. كل ذلك بالقياس. فما كان مستحبا بعد الوضوء ايضا يستحب ان يؤتى به بعد الغسل. قالوا وتسّن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء - 00:07:50

مع معهما عقب الغسل. قال والا يغتسل لجنابة او غيرها وضوء في ماء راكد ما لم يستبحر. كتاب من عين غير جار اي يستحب ان لا يغتسل من الجنابة في ماء - 00:08:10

غير في ماء الراكدين غير جاري. وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم الجنب ان يغتسل في ماء راكب. والغسل في هذا كالوضوء. اذا نقول يكره اغتسال ويكره الوضوء في الماء الراكد الذي لا يجري. وظاهر كلامه انه يكره في - 00:08:40

الراكد سواء كان الماء الراكد قليلا اي دون قلة او كان الماء الراكد كثيرا. قال هنا ما لم يستبحر ما معنى ما لم يستبحر؟ اي ما لم يكن كثيرا كبحر او نهر واضح؟ فحين اذ - 00:09:10

تراها قال والا يغتسل لجنابة او غيرها كالوضوء في ماء راكد لم يستبحر كتاب من عين غير جار. وبالتالي نقول هذا الشخص حتى نتصور المسألة نقول هذا الشخص الاغتسال - 00:09:30

اما ان يكون الاغتسال من ماء قليل في او في ماء قليل. طبعا الاغتسال في ماء راكد. اما راكد قليل واما راكد هذا قليل يعني دون قلتين. وهذا راكد كثير يعني قلتين فصاعدا. هذا الكثير اما ان يكون غير - 00:10:00

مستبحر واما ان يكون مستبحرا صح؟ طيب اذا ما الاحكام؟ الاحكام كالتالي. نقول اذا اغتسل في ماء راكد قليل فهذا مكروه هذا مكروه. تمام؟ اذا اغتسل في ماء راكد كثير غير مستبحر هذا - 00:10:30

مكروه. هنا غير هنا غير مكروه. واضح اذا هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية ما هي؟ هذا الماء القليل المكروه الذي اغتسل فيه الجنب نقول يسلب الطهورية فيصبح ماء مستعملا اي طاهر غير مطهر. صح ولا لأ - 00:11:00

اصبح ماء مستعملا سلبت طهوريته. لانه استعمل في فرض طهارة وهو دون القلتين. واضح اما هذا فهل يشرب الطهورية او لا؟ هذا لا يشرب الطهورية. هذا يبقى ماء يبقّى ماء طهورا. وهذا بلا شك - 00:11:30

انه يبقى ماء يبقّى ماء طهورا. واضح؟ فلاحظ معي هنا. لاحظ معي ان الماء الراكد الكثير الذي اغتسل فيه الجنب حكمنا اذا كان غير مستبحر. حكمنا ان الاغتسال فيه مكروه. لكن ايضا يبقى ماذا - 00:11:50

يبقى الماء يبقّى الماء طهورا. هذا الفرق بينه وبين هذا. واضح او لا؟ وهذا الفرق بينه وبين هذا. فهمنا قال رحمه الله تعالى فرع بعد ان انتهى المصنف الفقيه المليباري رحمه الله تعالى من الكلام على موجبات الغسل وقروض الغسل - 00:12:10

وسنن الغسل سيلحق الكلام حول بعض الفروع المتعلقة بالغسل قبل ان ينهي الكلام على هذا الشرط الذي هو الشرط الذي هو الطهارة من الحدث والطهارة الطهارة عن الحدث والجنابة فقال الفرع الاول قال فرع لو اغتسل لجنابة ونحوها - 00:12:40

لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتها بنيتها حصل وان كان الافضل افراد كل بغسل. او لاحدهما حصل فقط هذه المسألة بارك الله فيكم لها اربعة لها اربع مراتب - 00:13:10

ما رتبت اعضاء الوضوء؟ نقول وان لم ترتب اعضاء الوضوء. واضح؟ انظر ماذا قال. ولو احدث ثم اجنب كفى غسل واحد وان لم ينوي معه الوضوء. ولا رتب اعضاءه. واضح - [00:21:20](#)

قال ولو احدث ثم اجنبتك فغسل واحد وان لم ينوي معه الوضوء ولا رتب الوضوء. واضح؟ بل قال حتى ولو نفي الوضوء. فانه يحصل له. حتى لو نفع في نيته نفع. الوضوء فانه - [00:21:40](#)

فهمنا؟ قال هذا الفرع الاول قال فرع ثاني قال يسن لجنب وحائض ونفساء. بعد انقطاع دمها اي بعد انقطاع دم الحائض ودم النفساء. اي وقبل الاغتسال. يعني امرأة حاضت - [00:22:00](#)

وانقطع الدم لكنها لم تغتسل. ومراة نفست وانقطع الدم لكنها لم تغتسل. وجنب قال يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمها غسل فرج واحد. ووضوء اثنين لنوم واكل وشرب. واضح - [00:22:30](#)

معنى هذا الكلام ان الجنب اذا اراد ان يأكل فانه يستحب له ان يغسل ويتوضأ ثم يأكل. واذا اراد الجنب ان يشرب فانه يستحب له ان يغسله فرجه وان يتوضأ ثم يشرب. واذا اراد الجنب ان ينام فانه يستحب له ان يغسل فرجه ثم - [00:23:00](#)

يتوضأ وهو ينام. في الصحيحين سأل امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ فقال عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم - [00:23:30](#)

فليرقد وهجومه. لكن هذا بارك الله فيكم على سبيل الاستحباب. لانه جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ربما نام ولم يمس الماء. واضح؟ ولذلك حمل هذا على الاستحباب - [00:23:50](#)

فالجنب له ان يأكل. وله ان يشرب وله ان ينام دون ان يفعل شيء. من حيث الجواز يجوز له لكن المستحب في حقه انه لا يأكل ولا يشرب ولا ينام - [00:24:10](#)

الا بعد ان يفعل امرين. الامر الاول غسل الفرج. والامر الثاني الوضوء. ومثل الجنب المرأة الحائض اذا انقطع دمها. فانه يكره لها ان تأكل الا بعد ان ان تغسل الفرج وان تتوضأ. او ان تشرب الا بعد فعلهما. او ان تنام الا بعد فعل ذلك. ومثلها - [00:24:30](#)

المرأة نفساء فهمنا؟ ومتى تزور الكراهة؟ هل مثلا لو غسل فقط ولم يتوضأ تزول الكراهة او لابد من الاثنين حتى تزول الكراهة ظاهر عبارة نصنف هنا انه لابد من الاثنين حتى تزول الكراهة. انظر ماذا قال؟ قال فرع يسن لجنب وحائض ونفساء - [00:25:00](#)

بعد انقطاع دمها غسل فرج ووضوء. لنوم واكل وشرب ويكرم فعل شيء من ذلك بلا وضوء. يكره فعل شيء من ذلك بالوضوء. يعني لابد من الوضوء. وكذلك لابد من من - [00:25:30](#)

من غسل الفرج. واضح؟ هذا ما تدل عليه عبارة المصنف. وان كان شيخه العلامة ابن حجر رحمه الله يقول اذا غسل الفرج زالت الكراهة حتى ولو لم يتوضأ. هذا ما اعتمده شيخوه ابن حجر - [00:25:50](#)

لكن ظاهر عبارته هنا انه لا بد من لا بد من الوضوء. اي مع غسل الفرج. واضح؟ ثم قال وينبغي وينبغي الا يزيلوا ينبغي الان هذا احيانا يطلقه الفقهاء ويقصدون به ويجب. فيقصدون بالانباء - [00:26:10](#)

الوجوب يقولون وينبغي كذا اي ويجب كذا. وهذا موجود في عبارة المتقدمين. واضح؟ وحيانا يقول الفقهاء وينبغي ويقصدون اي يستحب. هنا انتم حددوا هل يريد او الاستحباب قال وينبغي الا يزيلوا الا يزيلوا واو الجماعة تعود على من - [00:26:40](#)

من هؤلاء؟ الجنب والحائض والنفساء. هؤلاء الثلاثة. قال وينبغي الا يزيلوا قبل اصلي شعرا او ظفرا وكذا دما. يعني الجنب قبل ان يغتسل من الجنابة ينبغي الا يقص اظفاره بل يغتسل اولاً ثم يقص اظفاره. واضح؟ وينبغي للجنب قبل ان يغتسل من الجنابة - [00:27:10](#)

الا يحلق الا يحلق شعره بل يغتسل اولاً ثم يحلق شعره. كذلك المرأة الحائض. كذلك المرأة النفساء. كذلك لا ينبغي للجنب ان يخرج الدم. بمثل الحمامة ان يكون الجنب مثلا يريد ان يحتجم. نقول الافضل انك اولاً تغتسل ثم بعد ذلك تحتجم. اذا - [00:27:40](#)

هنا بمعنى الوجوب او بمعنى الاستحباب؟ بمعنى الاستحباب. قال وينبغي اي ويستحب تمام؟ الا يزيلوا قبل الغسل شعرا او ظفرا وكذا دما. لان ذلك يرد وفي الاخرة جنبا. اي هذه الاشياء اذا زالت اذا زالت او اذا ازيلت في حال الجنابة فانها تعود اجزاء - [00:28:10](#)

الانسان اليه في الاخرة فتعود حال كونها جنوبا. واضح؟ وهذا جاء فيه بعض الاثار. جاء في بعض الاثار. نعم. قال وينبغي الا يزيدوا

قبل الغسل شعرا او ظفرا وكذا دما لان ذلك يرد في الاخرة جنبا - [00:28:40](#)

ثم ذكر مسألة اخرى تتعلق بالاعتسال ايضا فقال ويجوز تكشف له اين الغسل؟ في خلوة او بحضرة من يجوز نظره الى عورته. كزوجة

وامة والستر افضل. وحرم ان كان ثم من ينظر من يحرم نظره اليها - [00:29:00](#)

اليها اي الى عورته. كما حرم في الخلوة بلا حاجة. وحل فيها اي في الخلوة لادنى كما كما يأتي. واضح او لا؟ اذا يمكن ان نقول حاصل

هذه المسألة ان التكشف - [00:29:30](#)

اما ان يكون التكشف اما ان يكون التكشف في خلوة او بحضرة من يجوز نظره كزوجة ان يجوز نظره كزوجة وامه. واضح؟ واما ان

التكشف في حضرة من يحرم نظره. هذه الحالة الثانية - [00:29:50](#)

فاذا كان التكشف في خلوة او بحضرة من يجوز نظره هذا ينقسم الى قسمين. لا قسمين ليس جائز مطلقا. واضح؟ اذا كان لحاجة فهو

جائز او لغير حاجة حرام او لغير حاجة - [00:30:30](#)

الدين حرام. واضح؟ اذا كان لحاجة فهو جائز. وهنا المراد بالحاجة ادنى الحاجة يعني حتى لو احتاج للتبرد مثلا. واضح؟ يجوز له.

قال الفقهاء حتى ولو احتاج مثلا الى مثلا آآ يعني آآ اغتسال او ما شابه ذلك ادنى حاجة يجوز. ليس المقصود بالحاجة الحاجة الكبيرة

- [00:31:00](#)

ادنى حاجة يجوز التكشف. اما اذا كان لغير حاجة فهو حرام. فهمنا؟ بارك الله فيكم. طيب اذا كان في حضرة من يحرم نظره فهذا

واضح انه هذا واضح انه حرام. انتبه معي. نقرأ هنا هنا - [00:31:30](#)

مرة اخرى. قال وجاز تكشف له اي غسلي اذا الغسل هذا يعتبر من الحاجة. تمام؟ قال في خلوة او بحضرة من يجوز نظره الى عورته

كزوجة وامه والستر افضل يعني حتى هنا حتى هنا اذا كان لحاجة قلنا هو جائز ومع - [00:31:50](#)

ذلك يقول لك والستر افضل. يعني حتى في هذه الحال. واضح؟ حتى في حال الاغتسال. او حتى لحاجة اخرى كتبرد قال والستر

افضل. قال وحرم ان كان ثم من يحرم نظره اليها - [00:32:20](#)

من يحرم نظره اليها اي الى عورته هنا. فهذا يحرم. ثم قال كما حرم في الخلوة انظر كما في الخلوة بلا حاجة هنا. حرم في الخلوة او

بحضرة من يجوز نظره - [00:32:40](#)

لكن لغير حاجة. قال كما حرم في الخلوة بلا حاجة وحل فيها وحل التكشف الفاعل لقوله حل اي وحل التكشف. تمام. وحل التكشف

فيها اي في الخلوة لادنى غرض لادنى حاجة. واضح؟ قالوا لادنى حاجة كتبرد. وحينئذ - [00:33:00](#)

وحينئذ حل التكشف لادنى حاجة حل التكشف لادنى حاجة؟ قالوا وحينئذ يكون الواجب يكون الواجب يعني هنا قلنا يحرم يحرم

التكشف لغير حاجة صح ما الذي يحرم؟ اي يحرم كشف السوءتين للرجل. بالنسبة للرجل - [00:33:30](#)

كشف السوءتين ليس المراد كشف ما بين السرة والركبة كاملا انما الذي يحرم كشف السوءتين للرجل وكشف ما بين السرة والركبة

لغيره. واضح وغير واضح؟ يعني الرجل في الخلوة. الرجل في الخلوة في بيته. مثلا - [00:34:00](#)

قلنا اذا كان في خلوة يحرم عليه كشف العورة من غير حاجة. ما الذي يحرم عليه من العورة؟ هل المقصود يحرم عليه ان يكشف ما

بين السرة والركبة؟ لا. المقصود انه يحرم عليه كشف السوءتين فقط. لكن كشف افخاذه - [00:34:20](#)

مثلا في بيته في خلوة هذا جائز. حتى ولو كان من غير حاجة. فهمنا او لا؟ نعم طبعا هنالك بعض المسائل التي لم يذكرها فيما يتعلق

الاعتسال منها على سبيل المثال ان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا يستحب للمرأة اذا اغتسلت من - [00:34:40](#)

انها تطيب محل خروج الدم بمسك او نحوه اثر الدم. بشرط ان تكون هذه المرأة غير معتدة. لان المعتدة لا وفي ذلك يقول صاحب

الزبد وتتبع الحيض بمسك والولاء. اي ومن سنن - [00:35:10](#)

الاعتسال عقب الاعتسال ان المرأة تتبع دم الحيض بمسك. وتتبع الحيض بمسك والولاء ايوة من سنن الاعتسال الموالة. قال وتتبع

الحيض بمسك والولاء مسنونه حضور جمعة كلاه. عيدين الى اخر - [00:35:40](#)

مع بعض ثم قال رحمه الله تعالى وثانيها وثانيها اي ثاني شروط الصلاح. وثانيها اي ثاني شروط الصلاة. طيب هذا معطوف على ماذا؟ وثانيها معدوه على ماذا؟ على على احدها اين ذكر احدها؟ في صفحة كم - [00:36:00](#)

قال احدها طهارة عن حدث وجنابة في صفحة كم تقراً؟ كم؟ صفحة كم؟ تسعة عشر ونحن الان في صفحة كم؟ كم ثلاثة واربعون يعني انظر انظر المعطوف اين؟ والمعطوف عليه اين؟ واضح؟ هنا في ثلاثة واربعين يقول ثاني - [00:36:30](#)

اين اولها؟ اولها في صفحة تسعة عشر. يعني بينهما ما ما يقرب او ما يزيد على عشرين صفحة بين هذا واضح؟ هذا يدل على ترابط الكتاب. فالكتاب مثل مثل الهيكل مثل التشجير. انتهى الان من الكلام عن - [00:37:00](#)

الطهارة من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر. انتهى. الان سيتكلم على الطهارة من النجاسات. واضح اذا الكلام الاول الذي مضى معنا كان في الطهارة من الحدث الاصغر فتكلم على احكام الوضوء - [00:37:20](#)

ثم تكلم على الطهارة من الجنابة من الحدث الاكبر فتكلم على احكام الغسل. الان سيشرح في الكلام على الطهارة من النجاسة فقال ثانيها اي ثاني شروط الصلاة طهارة بدن ومنه - [00:37:40](#)

داخل الفم والانف والعين. قد ذكرت لكم في الدرس الماضي ان داخل الفم وداخل الانف وداخل العين هذا يعتبر من الباطن في الوضوء والغسل ما معنى من الباطن؟ اي لا يجب اوصول الماء في الوضوء والغسل الى داخل الفم. ولا يجب اوصول الماء في الوضوء والغسل - [00:38:00](#)

في الانف ولا يجب اوصول الماء في الوضوء والغسل الى داخل العين لا يجوز. فهمنا؟ لان هذا يعتبر من الباطن في باب الوضوء والغسل. ولذلك كانت المضمضة والاستنشاق سنتان. لكن في باب - [00:38:30](#)

ازالة النجاسة يجب اوصول ما الى داخل الفم. فاذا كان في الفم نجاسة كدم يجب غسلها. واذا كان في الانف نجاسة يجب غسلها. واذا كان في باطن العين نجاسة يجب غسلها - [00:38:50](#)

قال ومنه اي ومن البدن باطن او داخل الفم والانف والعين. قال طهارة بدن وملبوس بسم الله قال طهارة بدن وملبوس وغيره من كل محمول له ان لم يتحرك بحركته. قال ومكان يصلي فيه. كم اشياء هذه؟ ثلاثة اشياء - [00:39:10](#)

البدن الملبوس المكان. طهارتها من ماذا؟ قال طهارة طهارة بدن وملبوس ومكان عن نجس. اي طهارة هذه الاشياء الثلاثة عن عن نجس عن نجس غير معفو عنه. قوله غير معفو عنه تفهم انه لو كان النجس معفو عنه - [00:39:50](#)

فانه لا يؤثر ولا يشترط الطهارة عنه وسيأتي معنا بيان ذلك. اذا نقول طهارة بدن. وملبوس و طهارة بدنه وملبوس ومكان ثلاث اشياء. قال في البدن قال في البدن منه داخل الفم والانف والعين - [00:40:20](#)

صح؟ في الملبوس المراد بالملبوس ماء يلبس اثنين ما يحمل المحمول ثلاثة ما يلاق بدنه او محموله. ثلاث اشياء مراد ما يلبس لا بد ان يكون طاهرا. واضح؟ ما يحمل. مثلا - [00:41:20](#)

لو حمل الانسان بعة في جيبه فان صلاته لا تصح. لانه يحمل النجاسة. هذه لا تلبس. هذه تحمل واضح؟ لو حمل صبيا تحققت نجاسته. فان صلاته لا تصح. واضح اذا ما يلبس واحد ما يحمل اثنين ثلاثة ما يلاقي ما يلاقيه - [00:42:00](#)

بدنه او محموله. فلو كان بدنك في اثناء الصلاة يلاقي نجاسة فان الصلاة لا تصح لو كان ما تحمله يلاقي نجاسة فان الصلاة لا تصح. بدنك يلاقي نجاسة على سبيل المثال كان - [00:42:30](#)

تكون في وقت السجود تضع يدك على نجاسة. فان صلاتك لا تصح. واضح؟ محمولك نجاسة كان تكون مثلا تلبس ثوبا او عمامة طويلة او ثوبا واسعا وعندما تسجد يقع الثوب على نجاستي. فان الصلاة لا تصح. واضح؟ كذلك لو كنت تصلي وانت - [00:42:50](#)

يمسك بحبل طرف الحبل الاول في يدك وطرف الحبل الثاني مربوط بنجاسة فان صلاتك لا تصح واضح او لا؟ لماذا؟ لانك لاقيت بمحمولك بمحمولك ها نجاسة لاقيت بمحمولك نجاسته. يعني نفترض شخصا يصلي وهو رابط كلبه بحبل - [00:43:20](#)

الكلب بالساقور. الساقور هذا الذي يوضع على الكلب هنا. في في رقبته. طرف الحبل الاول مربوط في وهو يصلي صلاته لا تصح. واضح لماذا لا تصح؟ لانه يلاقي محموله - [00:43:50](#)

نجاسة. اذا يلاقي محموله النجاسة يعني يحمل. واضح؟ تفهم منه انه لو وضع الحبل على سبيل المثال في الارض وهو الحبل لانه حينئذ لا يكون حامدا لو وضع حبل - [00:44:10](#)

يصح صلاته لانه لا يعد ماذا؟ لا يعد حاملا. فهنا هذا طيب انتبه معي. لو ان الانسان على سبيل المثال في مكان فيه نجاسة هذا مكان مكان نجس او مكان متنجس. مكان - [00:44:35](#)

نجلس او مكان متنجس. فوقف على سرير. هذا سرير هنا وقف على سرير فصلى في هذا المكان. نقول هل تصح صلاته او لا تصح صلاته؟ تصح صلاته. لماذا لانه ليس لابسا لنجاسة ولا حاملا لنجاسة ولا يلاقي بدنه - [00:44:55](#)

او محموله كتوب لا يلاقي النجاسة. اما اذا لاقى بدنه النجاسة او لاقى ثوبه النجاسة فلا تصح صلاته اذا لو وقف على سرير وكان هذا السرير قوائمه على نجاسة فان صلاته - [00:45:25](#)

تصح تفهم من هذا الكلام انه لو كان في هذا المكان نجاسة مثلا كروت بعير لحيوانات ما يؤكل لحمه بعير جاف ففرش عليه بساطا او فرش عليه كرتون او فرش عليه اي شئ ثم وقف على ذلك - [00:45:45](#)

الشئ صلى فان صلاته تصح او لا تصح فان صلاته تصح. لماذا تصح؟ لانه ليس لا ولا حاملا ولا يلاقي بدنه ولا محموله النجاسة. فهنا هذا او لا؟ طيب. لو ان الانسان على سبيل - [00:46:05](#)

مثال اذا سجدت اذا سجد هذه يده كانت النجاسة هنا النجاسة قاضي صدره عند سجوده النجاسة تحاذي الصدر او النجاسة تحاذي البطن تحاذي ليس تلامس تحاذي تقابل واضح؟ هل تصح صلاته او لا تصح؟ ما رأيكم؟ تصح الصلاة او لا تصح - [00:46:25](#)

تقول تصح صلاته. لماذا؟ لانه ليس حاملا للنجاسة ولا لابسا لها ولا يلاقي بدنه ولا محموله النجاسة. اذا في مثل هذه الحالة تصح الصلاة. واضح او غير واضح؟ يعني نفترض انت تصلي ويوجد في هذا - [00:46:55](#)

مكان شئ نجس ميتة او روثة او ما شابه ذلك. لكن عند الصلاة انت لا تلامسها نعم قد تحاذيها ببعض بدنك لكنك لا تلامسها. تصح الصلاة ولا تصح؟ نعم تصح الصلاة. لكن تكره نعم تكره لوجود خلاف - [00:47:15](#)

فالكراهة شئ والحكم بصحة الصلاة شئ اخر. تصح الصلاة مع الكراهة. فهنا او لا؟ طيب لو ان الانسان صلى على بساط طرخوا هذا البساط فيه نجاسة. تصح الصلاة عليه ولا تصح؟ نعم تصح - [00:47:35](#)

الصلاة عليه. لماذا؟ نفس الكلام. نفس الضابط. انت اذا فهمت الضابط ستفهم بعد ذلك الحكم على المسائل. ليس لابسا للنجاسة واحد ولا حاملا لها ولا يلاقي بدنه او محموله النجاسة. فهنا او لا - [00:47:55](#)

واضح؟ اذا هذا الضابط ضابط مهم. قد يذكر لك المصنف ان بعض المسائل المتعلقة بهذا الضابط. قال لك قال وثانيها اي ثاني شروط الصلاة طهارة بدن ومنه داخل الفم والانف - [00:48:15](#)

عين وملبوس وغيره من كل محمول له. وان لم يتحرك بحركته. ومكان يصلي فيه عن نجس غير معفو عنه. قلت لك قوله غير معفو عنه اخرج النجس المعفو عنه. قال فلا تصح الصلاة معه - [00:48:35](#)

الضمير يعود على ماذا؟ معه مع ماذا؟ اي مع النجس. لا تصح الصلاة مع النجس فالضمير يعود على النجس. قال فلا تصح الصلاة معه. ولو ناسيا او جاهلا بوجوده او - [00:48:55](#)

كونه مبطلا. سواء لا تصح الصلاة. لا تصح الصلاة. سواء كان ناسيا واحد او كان جاهلا بوجوده اي بوجود النجاسة. فهو صلى في ثوب يجهل ان هذا الثوب متنجس. هذا - [00:49:15](#)

الصورة الثانية او كان جاهلا ان هذا الشئ نجس كان صلى وفي ثوبه قبيح. متناح واضح؟ صلوا في ثوبه قبيح لكن هو لا يعلم ان القبيح نجس. في السور الثلاث لو كان ناسيا او جاهلا - [00:49:35](#)

جوده او جاهلا بنجاسته في الصور الثلاث معتمد مذهب الشافعية ان الصلاة لا تصح. واضح؟ حتى لو كان ناسيين او جاهلين؟ نعم لان الجهل والنسيان لا يؤثران في الشروط. فالشروط من باب خطاب الوضع لا من باب - [00:49:55](#)

بالتكليف. واضح؟ فلا يؤثران في الشروط. قال هنا قال فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا بوجوده او بكونه مبطلا. ثم قال لقوله

تعالى هذا الاستدلال استدلال لماذا؟ هذا الاستدلال استدلال على شرطية الطهارة من النجس - [00:50:15](#)

واضح؟ هذا الدليل ليس على المسألة الاخيرة هذي مسألة النسيان والجهل فقط. بل هو دليل للشرط كله. واضح؟ قال قوله تعالى وثيابك فطهر و ثيابك فطهر. ولخبر الشيخين لم يذكر الخبر لم يذكر الحديث. وهناك عدة احاديث تدل على هذا المعنى. منها فاذا ادبرت الحيض - [00:50:45](#)

اغسلي عنك الدم وصلي. منها استنزهاوا من البول. واضح؟ منها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يسبوا ذنوبا من ماء

على بول الاعرابي عندما بال في المسجد. هذا طهارة المكان. واضح؟ اذا - [00:51:15](#)

هذه الادلة تدل على اشتراط الطهارة من النجاسة في البدن في الثوب في نعم ثم قال ولا يضر محاذاة نجس لبدنه. لا المحاذاة. لا تضر

المقابلة. ما الذي يضر؟ الذي يضر ان يلبس ثوبا فيه - [00:51:35](#)

ان يحمل شيئا نجسا او متنجسا. ان يلاقي بدنه او محموله نجاسة هذا الذي يضر. اما المحاذاة لا تضر. قال ولا يضر محاذاة نجس

لبدنه. لكن تكره الصلاة اتوب الصلاة من عندي هذه حتى يتضح المعنى ها لكن تكره الصلاة مع محاذاته اي مع محاذاة النجس -

[00:52:05](#)

واضح؟ قال كاستقبال نجس او متنجس. كما لو صلى مثلا بارك الله فيكم وفي قبلته صلى واستقبل شيئا نجسا. او استقبل شيئا

متنجسا. فان الصلاة تصح له كن مع الكراهة. لماذا الصلاة تصح؟ لانه حينئذ لم يحمل ولم يلبس ولم يلاقي - [00:52:35](#)

ببدنه او محموله نجاسة. واضح؟ قال هنا ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال نجس او متنجس وهذه

الكراهة بارك الله فيكم اي كراهة المحاذاة كراهة محاذاة هذه في الجهات الست - [00:53:05](#)

ما معنى في الجهاد الست؟ يعني سواء كانت المحاذاة امامك كما قال لك في استقبال القبلة اذا كان استقبال شيئا نجسا او او كانت

المحاذاة خلفك نفترض انك تقف خلف شيء هنا بجدار او فيه نجاسة يحاذي ظهرك مثلا - [00:53:35](#)

او كان عن يمينك مثلا او كان عن شمالك او كان في السقف او كان في الاسفل في الجهات الست. واضح؟ في الجهات الست. في

السقف قالوا اذا كان السقف قريبا - [00:53:55](#)

نفترض ان السقف قريب عرفا هكذا وفيه نجاسة. انت تحاذيها وقت صلاتك تكون الصلاة مكروهة. اما اذا كان السقف بعيدا عرفا فلا

كرها. قال انظر ماذا قال. قال كاستقبال نجس او متنجس - [00:54:15](#)

والسقف كذلك. ما معنى السقف كذلك؟ ها؟ معنى اي تكره محاذاة السقف اذا كان نجسا او كان السقف متنجسا. هذا هذا المعنى.

قال والسقف كذلك لكن بشرط ان ان - [00:54:35](#)

قرب منه اي قرب من السقف. ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا مفهومه انك لو ابتعدت عن السقف فلا كراهة. فهما؟ ثم قال. ولا

يجب ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاح. لو سألك شخص فقال لك - [00:54:55](#)

متى يجب علينا اجتناب النجاسة؟ نقول يجب اجتناب النجاسة في يجب اجتناب النجاسة فيه في ماذا؟ واحد في ما يشترط

اجتنابها له ما الذي يشترط ان تجتنب له النجاسة؟ ما الذي يشتري؟ ان تجتنب النجاسة لاجلك - [00:55:25](#)

الصلاح صح؟ غير الصلاة الطواف بالبيت. يشترط ان تجتنب النجاسة للطواف الجمعة يشترط على الخطيب ان يجتنب

النجاسة. هذه بعض الاشياء التي يشترط اجتناب النجاسة لها هذا الموضوع الاول هذا الموضوع الاول. الموضوع الثاني يشترط او يجب

اجتناب النجاسة - [00:56:05](#)

في حال التظلمخ. التظلمخ عمدا لغير حاجة في بدن او ثوب. ما معنى التظلمخ التذلق معناها التدنس. التوسخ بالنجاسة. ان يوسخ

نفسه بالنجاسة. التدنس بالنجاسة. هذا يسمى ماذا اما التذمر يعني اعطيك مثال يعني على سبيل المثال يوجد دم فتأتي انت تأخذ

الدم هكذا بيدك واضح هذا تضم - [00:56:35](#)

تدنس توسق بالنجاسة هذا حرام. هذا التذمخ بالنجاسة حرام. متى يكون حراما؟ اذا كان عمدا اخرج حالا ماذا؟ حال السهو. واضح؟

واذا كان لغير حاجة اما لو احتاج الى ذلك على سبيل المثال عند الاستنجاء قد يحتاج الى ملامسة النجاسة. عند التنظيف صح؟ فهذا

لحاجة لا يحرم عند ذبح الحيوان. قد يحتاج الى لمس الدم. واضح؟ هذا لا يحرم. عند تنظيف بيوت الاخلية مثل البيارات والمجاري عندما ينظف واضح قد يحتاج حينئذ لا يحرم - [00:57:45](#)

واضح؟ فاذا كان لحاجة لا يحرم. اذا كان ليس عمدا لا يحرم. لكن اذا كان التظلمح عمدا واحد لغير حاجة اثنين سواء حصل التظلمح في البدن او في في الحاليتين حرام. ومنه تعلم. ما يحصل من عادة عند في بعض المجتمعات. في عيد الاضحى - [00:58:05](#)
انهم يغمسون ايديهم بدم الاضحية يوجد هنا يغمسون ايديهم بدم الاضحية ثم اما بعض في اجساد بعض يظع يده هكذا في جسد صديقه او في الابواب او ما شابه ذلك. ان هذا من الحرام - [00:58:35](#)

انه تضحك بالنجاسة لغير حاجة عمدا. واضح؟ هذا حرام. واضح؟ اذا قال لك هنا قال لك هنا قال ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة. ومحلها في بغير التظلمح به اي بالنجس في بدن او ثوب فهو حرام بلا حاجة - [00:58:55](#)
فهو حرام بلا حاجة. ثم قال لك وهو وهو الظمير يعود على ماذا؟ وهو الظمير يعود على ماذا؟ النجس. النجس. الان بعد ان قدم لك بعض المقدمة في احكام النجاسة - [00:59:25](#)

بيان اشتراط النجاسة سيذكر لك تعريف النجس. ما هو النجس؟ وطريقة الفقهاء في بيان النجس تنقسم الى طريقتين. الطريقة الاولى انهم يضعون تعريفا للنجس. فيقولون النجس مثلما قال لك كالمصنف مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. هذا تعريف. شيء مستقدر - [00:59:45](#)

هذا المستقبل يمنع من صحة الصلاة. حيث لا رخصة. تفهم منه انه قد يكون الشيء نجسا لكنه لا يمنع صحة الصلاة لوجود رخصة. وذلك كائر الاستجمار بالحجر. اثر الاستجمار بالحجر اذا استدمر الانسان بالحجر وبقي الاثر فان هذا الاثر - [01:00:15](#)
محكوم بنجاسته محكوم بنجاسته مع انه لا يمنع صحة الصلاة. فكون الصلاة تصح لا يعني ان هذا الاثر طاهر واضح؟ فهنا قوله حيث لا مرخص هذا قيد للاذخال. اي ليدخل اثر الاستجمار بالحجر - [01:00:45](#)

فانه نجس مع صحة الصلاة. قال وهو شرعا مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فهو اي النجس الان سيعدد هذه الطريقة الثانية للفقهاء. وهي طريقة اكثر فقهاء الشافعية انهم لا يذكرون تعريفا للنجاسة. وانما يعدون النجاسة عدا. يعدون النجاسات عدا. فيقولون النجاسات فذا - [01:01:05](#)

وكذا وكذا وكذا يسردونها سردا. هذه طريقة اكثر الفقهاء. الان بعد ان عرف سيذكرها لك او سيذكر معظمها ليس كلها. سيذكر معظمها عدا. فقال كروت وبول كروت وبول. الروث نجس. من جميع الحيوانات. من مأكول اللحم ومن غير مأكول اللحم - [01:01:35](#)

مما له دم يسيل ومما ليس له دم يسيل. من جميع الحيوانات مما كانت ميته طاهرة كالسمك ومما كانت ميته نجسة. واضح؟ الروث والبول نجس من جميع الحيوانات بلا تفصيل في مذهب الشافعي. قال كروت وبول ولو قوله ولو هنا اشارة الى الخلاف. فما سيأتيه - [01:02:05](#)

محل خلاف حتى في المذهب فيه خلاف. قال ولو كانا من ومن؟ او ماء ماء؟ الروث ولو كانا من طائر اي ولو كان الروث من طائر او البول من طائر - [01:02:35](#)

انه نجس وسمك اي ولو كان الروث من سمك او لو وجد من سمك مثلا فانه نجس. واضح؟ وجراد اي وروث الجراد ايضا نجس. قال ما لا نفس له سائلة. فروث الذباب صغير هذا يسمى ونيم. ونيم الذباب ايضا نجس - [01:02:55](#)
واضح؟ قال او من مأكول. كم ذكر اشياء؟ خمسة اشياء. من طائر وسمك وجراد قاعدين وما لا نفس له سائلة او من مأكول اي ولو كان الروث والبول من مأكول - [01:03:25](#)

مأكول اللحم في على الاصح. اي في هذه الصور كلها البول والروث نجس واضح؟ قال هنا كروثم ولو كان من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له او من مأكول او من مأكول لحمه على على الاصح - [01:03:45](#)

وعلى هذا فان روث السمك نجس واضح لكن الفقهاء يقولون اقصد الفقهاء الشافعية يقولون اذا كان السمك هذا صغيرا بحيث يتلغ مرة يعني تدخل السمكة في فمك مرة وتبلعها واضح؟ فان - [01:04:15](#)

فان روث روثها يعفى عنه. يعني ممكن تبلعها مباشرة. واضح؟ نحن عندنا في اليمن يسموه وزير ايوة واما اذا كانت كبيرة فانه يجب اخراج الروث منها. ومثل بارك الله فيكم الدم الذي فيها. يجب اخراجه. اذا كانت كبيرة واذا كانت صغيرة فانه يعفى - [01:04:45](#)

فانه يعفى عنهم. واضح؟ واذا كان هذا نجس الروث نجس فانه اذا كان الحوظ الذي يربي اسماه الحوظ هذا آآ فيه ماء دون قلتين فانه ينقص بمراعاة بملافاة النجاسة. واضح؟ واذا كان قلتين فصاعدا فانه لا ينقص الا - [01:05:15](#)

اذا الا اذا تغير. نعم. طبعاً هذا على المذهب الشافعي وفيه صعوبة الى حد ما. واضح؟ ولذلك قلت لكم من محاسن هذا الكتاب فتح المعين انه في الاقوال التي ربما يضيق العمل بها في الواقع يذكر الرأي الاخر - [01:05:45](#)

واضح؟ اليوم هنا في بلادكم ينتشر مزارع الاسماك. وكل واحد في بيته عنده مزرعة صغيرة يعني ربما مثل هذا واضح؟ يكون فيه بعض الاسماك ربما يشق عليه هذا. انظر ماذا قال هنا. قال الاستخري استخري من فقهاء - [01:06:05](#)

الكبار من اصحاب الوجوه. والرويان ابو المحاسن. من ائمتنا اي من ائمة الشافعية كمالك واحمد. انهما طاهران انهما. منو من؟ او مأوهما؟ البول والروس المقصود انهما اي البول والرؤوف طاهران من المأكول. كانه يقول يسع - [01:06:25](#)

او للانسان ان يقلد هذا القول. ففي العمل في عمل الانسان يجوز له او ان يأخذ بهذا القول. واضح؟ قال انهما اي البول والروث طاهران من المأكول وعليه بارك الله فيكم. نقول هذا القول فيه فسحة فيه توسعة. وعند هؤلاء اي عند - [01:06:55](#)

امام مالك والامام احمد واختاره جماعة من الشافعية. التفصيل كالتالي. مأكول اللحم بوله طاهر غير مأكول اللحم بوله وروثه نجس. عند الشافعية جميع الابوال وجميع الارواح نجسة مما اكل اللحم ومن غير ما اكل اللحم. مما له نفس شائلة مما ليس له نفس سائلة. مما ميتته طاهرة - [01:07:25](#)

مما ميتته ليست طاهرة. كله نجس. واضح؟ نعم. قال هنا هذه مسألة قد سبق ان ذكرناها في درس الوسيط التي ستأتي الان. قال لماذا هذا لا يعمل؟ يغمى عليه هذا - [01:07:55](#)

دائماً يغمى عليك. طيب اعانكم الله لا ادري كيف. مع انه كان في البداية يعمل لكن فكان ينقطع والبطارية جديدة كأنها لكن لا ادري. قال هنا كم الساعة كم ما ظل لنا من الدرس؟ مرت ساعة او لا؟ اصحاب - [01:08:15](#)

مرت ساعة مرت ساعة طيب نكمل هذا فقط. قال هنا ولورائة هذه المسألة قد مرت معنا في في بدرس الوسيط قال ولو رثت او قاعت بهيمة حبا فان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل. وانا فنجس - [01:08:35](#)

البهيمة كالبقرة او الشاة اذا راثت حبوبا. ننظر في هذا الحبوب فان كان هذا الحبوب صل. وكان هذا الحبوب متماسك بحيث انه اذا زرع لنبت فانه متنجس. ما معنى متنجس؟ اي انه اذا غسل صار طاهرا وجاز - [01:09:05](#)

وانا بان لم يكن صلبا واضح فانه نجسا اي لا يظهر بالغسل. لا يظهر بالغسل. قال ولو راثت او قاعت بهيمة حبا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل والا والا فنجس. ثم قال - [01:09:35](#)

ولم يبينوا حكم غير الحب. هذا الكلام الذي ذكره فقهاؤنا الشافعية في حكم الحب. طيب غير الحب مثل اللوز على سبيل المثال والجوز. واليوم تقول مثل حبوب البن التي في اللواك - [01:10:05](#)

وقد ذكرنا هذا من قبل. واضح؟ لم يبينوا حكمه. قال ولم يبينوا حكم غير الحق. قال شيخنا من شيخه العلامة ابن حجر وهذا كلام قاله شيخه ابن حجر في فتح الجواد شرح متن الارشاد. قال شيخنا والذي - [01:10:25](#)

يظهروا انه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس. والا نجس والذي يقوله اهل الخبرة انما يخرج من حيوان اللواء هذا باق على حاله لم يتغير وبالتالي يكون حكمه انه متنجس لا نجس. فيغسل ويجوز ان - [01:10:45](#)

صنع منه القهوة وان تشرب. مع انني لا احب القهوة كثيرا. لكن هذه الفتوى لكم. واضح او لا؟ فيجوز ان تغسل اذا كان بهذا الشرط اذا كان لم يتغير عن حاله كان باقي كان باق على حاله. واضح - [01:11:15](#)

اذا كان باغيا على حاله فانها تغسل وتصنع منها القهوة وتشرب. نعم باب الفائدة بعض الفقهاء في حديث لا صلاة بحضرة طعام قال ومثل الطعام الشاي والقهوة عند من يتشوش ذهنه اذا لم يشربهما يعني بعض الناس اذا لم يشرب الشاي - [01:11:35](#) او لم يشرب القهوة يبقى مشوش الذهن. واضح؟ لا ينضب. فقال مثل الطعام الشاي والقهوة. فاذا كان الانسان لا يخشع في صلاته الا اذا شرب الشاي نقول اشرب الشاي ثم صلي. تحصيلا للخشوع - [01:12:05](#) او لا يخشع في صلاته الا اذا شرب القهوة؟ نقول اشرب القهوة ثم صلي. واضح؟ قياسا على ماذا قياسا على الطعام. جامع القياس تشوش. تشوش الذهن. فهمنا او لا؟ نعم. نقف هنا. نكتفي بهذا - [01:12:25](#) القدر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:12:45](#)